

تتبع هذه المسألة متعلقة بالوقوف الأولى وقف العقار سابع عند  
السلف جائز عند كل الخلف وبعض العلماء يدعي فيه الإجماع سالفاً  
قبل وجود من انكره خالف كشرح ونحوه ونقل عن بعض التابعين  
أنه قال لأحبس عن فرائض الله إلا في سبيل الله ونقل هذا الممن  
مرفوعاً وهو حديث ضعيف وقال إبراهيم التيمي لأحبس إلا في سبيل الله  
الثانية اختلف العلماء في الوقف هل يقع للأب كافي العتق أو جائزاً يستحب  
ارتجاعه إلا أن يحكم به حاكم أو يخرج مخرج الوصية على قولين الأول قول  
مالك والثالثي وأحمد والثاني قول أبي حنيفة وقد روى مالك عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لأ أن صدقني بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا رجعتيها الثالثة هل يشترط الخراج الوقف عن يد الواقف على قولين  
أحدهما أن ذلك ليس بضرط وهو قول أبي حنيفة والثالثي وأحمد في أظهر  
روايتيه والثاني هو شرط وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقال  
القاضي عن مالك أن الواقف يصرف ذلك في مصارفة لم يشترط إخراجة عن  
يده قال ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يخرج عن يده ولم يكن يصرفه  
في مصارفة أنه باطل الرابع اختلفوا هل يصح وقف الإنسان على نفسه  
أم لا على قولين هار وابتان عن أحمد أحدهما يصح وهو اختيار ابن عقيل  
ومذهب أبي يوسف وابن سريج والثاني غير صحيح وهو قول أحمد في الرواية  
الأخرى أختارها طائفة من أصحابه وهو قول مالك وأبي حنيفة والثالثي  
الخامسة اختلفوا في اشتراط الواقف الشغل لنفسه هل هو صحيح أم لا فقال  
أبو حنيفة والثالثي وأحمد هو صحيح وأبطله مالك السادسة هل يجوز للواقف  
أن يشترط النفقة على نفسه من الوقف أم لا ذهب أحمد أن ذلك صحيح  
هل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته وأباه الباقر السابعة  
نقل اللواتي عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطاه وهذا  
خلاف



خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة نعم اختار أنه لا يجوز بيع المهدي  
والأشحية ولا المبادلة بهما الثامنة نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء كتاب  
الإجماع أنه لا يجوز بيع الحبس في دينه وهذا الخلاف البرهان من الفقهاء  
وفي السنن حديث سرق وقوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وقد حمله أصحاب  
أحمد على بيع منافعها ولهذا اختلفوا في المنس إذا كانت لعرقه وتبقيت  
عليه بقية من الدين هل يؤجر على وفائها على قولين أحدهما يؤجر وهو ظاهر  
مذهب أحمد وقول أصحابه والثاني لا يؤجر وهو قول أبي حنيفة ومالك  
والثالثي والرواية الأولى عن أحمد - آخر الكتاب والحمد لله وحده وعلى

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
يقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله  
ابن حمد الصنيع قد تم نقل هذه النسخة عن  
نسخة بقلم العلامة الجليل فضيلة الشيخ  
محمد بن عبد العزيز المانع مؤرخة  
في يوم الخميس الحادي والعشرين  
من شهر شعبان ١٣٥٨هـ

وقد أتمت نقلها بحمد يوم الأحد غرة جمادى الثانية ١٣٧٧هـ م  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على أفضل الخلق  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

Copyright © King Saud University